الوسائل البديلة ودورها في تغطية اضرار تلوث البيئة بالنفط

ثارام سامي قادر [١] دلشاد نجات سعيد [٢]

[١] سم القانون، فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كوية، اقليم كوردستان، العراق
[٢] سم القانون، فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كوية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

إن وجود النفط واستخراجه تعدّ خطوة مهمة من التطور الصناعي لدى الإنسان، وأكثر الصناعات البشرية تعتمد على النفط ومشتقاته، فضلا عن حاجة الانسان اليومية الى النفط للتدفئة و الطهي، كل ذلك أدى الى زيادة الطلب على النفط و مشتقاته، و بسبب هذه الزيادة على النفط و مشتقاته و كثرة الاستخدامات لهذا المورد و زيادة التلوث البيئي من استخدامه سواء من خلال طرح مواده في الجو أو في الاراضي أو المياه و تسببها بمشاكل بيئية و صحية و تعدد من يقوم باستخدامه منذ لحظة استخراجه و حتى تكريره و إنتاج مشتقاته، أصبح موضوع تحديد المسؤول عن التلوث بشكل دقيق أمر فائق الصعوبة في سبيل اجبار المسبب الرئيسي للتلوث على التعويض. وهذا ما سنناقشه في بحثنا الموسوم ب " الوسائل البديلة ودورها في تغطية اضرار تلوث البيئة بالنفط " الذي يناقش البدائل والتي يمكنها ان تغطي الضرر البيئي الحاصل في حالة عدم تحديد المسؤول أو عدم قدرة المسؤول عن التلوث على تعوض الضرر بالكامل. ان التلوث النفطي يعد من أخطر أنواع التلوث البيئي لأنه يؤثر على جميع عناصر الوسط البيئي، وأن شركات النفط لها القدرة والامكانية على الافلات من مسؤوليتها في محو أثار التلوث، وقد يكون حجم التلوث كبير بشكل لا تستطيع الشركة أن تعوض المتضرر أو تمحو أثار التلوث، لذلك يتوجب وجود نظام التأمين الاجباري في الدول المنتجة للنفط، وإذا لم يكن فيها نظام التأمين الاجباري يجب اللجوء إلى تشريع نظام الصناديق لتعويض الاضرار البيئية. وعليه حاولنا ان نبين في هذا البحث التأمين بوجه عام والتأمين الاجباري وصناديق التعويض كوسيلة من وسائل التعويض عن الاضرار التي تسببها الشركات النفطية، ومدى إمكانية إجبار الشركات على التامين من المسؤولية ومشاركتها في تمويل الصندوق البيئي.

مفاتيح الكلمات: البيئة، التعويضات، التلوث النفطي، قوانين البيئة، المسؤولية.

١. المقدمة

إنّ وجود النفط واستخراجه يعدّ خطوة مهمة نحو التطور الصناعي لدى الإنسان، فأكثر الصناعات البشرية تعتمد على النفط ومشتقاته، فضلاً عن حاجة الانسان اليومية للنفط في التدفئة والطهي. وجميع كل ذلك أدى إلى زيادة الطلب على النفط ومشتقاته.

وقد زاد اليوم إنتاج النفط لدى الشركات النفطية وذلك باستعمال الوسائل الحديثة والتقنيات المبتكرة لهذا العمل. وبذلك أدى إلى حدوث أضرار كبيرة بالبيئة ومنها إلى الإنسان.

وحدوث الأضرار يؤدي إلى وجوب تشخيص المسبب للضرر، ومن ثم إيقاع مسؤولية تعويض الأضرار الواقعة من عمله عليه، وفي هذه الحالة تكون الشركة النفطية هي المسببة، وبالتالي مسؤولة عن تعويض الأضرار. إلا أنّ جعل المتسبب أي الشركة وحدها مكلفة بتعويض الضرر الحاصل من نشاطها قد يكون غير مجدٍ في كثير من الحالات، خاصة إذا كان مبلغ التعويض كبيرا. بحيث تكون الشركة غير قادرة عن دفع هذا المبلغ، وبالتالي يضيع حق المتضرر من الحصول على التعويض.

وفي بعض الحالات لا يمكن تحديد المسؤول عن دفع التعويض أصلا. وذلك أدى إلى ضرورة البحث عن آليات بديلة يكون من شانها ضمان حق المتضرر من الحصول على التعويض المناسب، وإنّ الآليات التي توجه إليها الفقه بهذا الشأن هي نظام الصناديق، ونظام التأمين من المسؤولية، وبناء على ذلك نقسم البحث على مبحثين: نخصص الأول لنظام التأمين من المسؤولية المدنية البيئية والثاني لنظام الصناديق.

٢. التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي وطبيعته القانونية

إنّ التأمين يلعب دورا مهما في المجتمعات الحديثة، و يكاد يغطي كافة أوجه الأنشطة في ظل تعدد أنواعها، وذلك لتغطية الأثار التي قد يسببها التطور الذي حدث في

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٢ (٢٠٢٠)
أُستلم البحث في ٣١ آب ٢٠١٩؛ قُبل في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٩
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠
البريد الإلكتروني للمؤلف: aram.samy@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٠ **ثارام سامي قادر، دلشاد نجات سعيد**. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية CC BY-NC-ND 4.0-.

شتى مجالات الحياة، وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المرتبطة بها، وظهور مخاطر جديدة تحتاج إلى تأمين أثارها التي قد تظهر عند العمل بها، كالطاقة النووية، وأخطار المنتجات المعيبة، وأخطار التلوث البيئي، وهذه المخاطر تتميز بخصائص معينة، لذلك تستلزم تطويع أو إيجاد قواعد جديدة حتى يمكن القول بتغطيتها تأمينياً (المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، ٢٠٠٧، ٢٨١).

وبالنسبة للتأمين من المسؤولية عن أخطار الأضرار البيئية التي تنتج عن نشاطات الشركات النفطية، ومدى جواز التأمين عليها، يتوجب علينا بيان ماهية التأمين بشكل عام وبيان المخاطر التي تكون قابلة للتأمين عليها، ومدى خضوعها لفكرة التأمين الإجباري وبيان مشاكلها الخاصة في مطلبين، نخصص الأول لتعريف التأمين، وبيان قابلية أخطار التلوث للتأمين، أما الآخر فيكون للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي، والمشكلات الخاصة بخطر التلوث:

١.٢ المطلب الأول: تعريف التأمين وبيان قابلية أخطار التلوث للتأمين:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين أولاً وثانيا مدى قابلية أخطار التلوث من التأمين

أولا: تعريف التأمين: تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب غير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف اخر يرضى بذلك وهو المؤمن، بحيث يؤمن نفسه من رجوع غير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه غير المضرور (خويرة، ٢٠٠٨، ٩).

وعرّفه المشرّع العراقي في القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ضمن المادة (٩٨٣) بأنّه (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن). كما عرّفه المشرع المصري بالمفهوم نفسه في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. إذ نص على " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" .

لقد تعددت تعاريف التأمين من المسؤولية واختلفت في صياغتها، وتوحدت في مضمونها، وقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنّه " ذلك العقد الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمن له مسؤولا عن تعويضه مقابل أقساط أو عوض مالي يقوم بدفعه المؤمن له للمؤمن في مواعيد محددة" (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٩٢).

وعرف أيضا بأنّه عملية يحصل بمقتضاها أحد المتعاقدين وهو المؤمَّن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو لغير إذا تحقق خطر معين، من قبل المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري مقاصة بينها طبقا لقواعد الاحصاء (محمد صالح، ٢٠٠٩، ٢٤٦).

والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية، أمّا المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين عليها ولو كانت مجرد غرامة مالية. لأنّ ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب (المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، ٢٠٠٧، ٢٨١).

وعليه يمكن القول بالرغم من اختلاف التعريفات حول التأمين من المسؤولية إن الهدف يبقى واحدا، وهو تأمين المؤمن له من رجوع غير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب مال مؤمن له بطريقة غير مباشرة عن طريق تحقيق المسؤولية، سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

وهذه هي الحال في المسؤولية عن حوادث السيارات، بعدها أكثر التأمينات على المسؤولية انتشارا في التشريعات الحديثة، إذ نجد أنّ المؤمن له في هذه التأمينات لا يؤمن على المضرور أو الضحية، وإنما يؤمن على ماله من رجوع المضرور أو الضحية عليه بالتعويض، ويستوي الأمر فيما إذا كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو في جسده، وعليه فإن التأمين من المسؤولية يركز على أشخاص ثلاثة هم المؤمن والمؤمن له والمضرور، ويكون للمضرور حقٌّ مباشر تجاه المؤمن لطلب التعويض (قادة، ٢٠١٦، ١٨٨-١٨٩).

وعليه يمكننا القول بأنّ التأمين من أخطار التلوث هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية، والذي يكون الهدف منه إيجاد شخص يحل محل شركة نفطية (الملوث) في تعويض ضحايا التلوث الناجم عن نشاطات قام بها هذا الأخير، ويكون مختلفا عن التأمين عن الأشياء، لأنّ المؤمن له لا يرغب في هذا التأمين في التعويض عن أشياء تلفت وإنما يسعى لرد الدعوى التي ترفع عليه من طرف ضحايا التلوث.

ثانيا: مدى قابلية أخطار التلوث من التأمين عليها:

إنّ إمكانية تفعيل المسؤولية و التأمين عليها تستوجب أنْ تكون الأضرار محل المسؤولية المؤمن منها ناجمة من أخطار تسببها الجهة المسؤولة عنها ، و التي تكون هي ايضا قابلة للتأمين، لأنّه لا يجوز أن نقبل تأمينا على المسؤولية من الاخطار هي في الاصل غير قابلة لتأمين، لأنّ المؤمن له في هذه الحالة قد يتعمد القيام بأفعاله الضارة بكل حرية طالما أنه يعرف أن هناك من يتحمل عنه تكلفة التعويض، وأن المطالبة القضائية التي تمثل الخطر في هذه الحالة مؤكدة ولا مجال فيها لعنصر الاحتمال طالما أن الضرر هو الآخر مؤكد، والشيء نفسه بالنسبة للمؤمن الذي سيكون في جميع الحالات مجبرا على دفع التعويضات التي تؤدي به إلى الإفلاس في نهاية المطاف. لذلك على المؤمن قبل إبرام عقد التأمين على المسؤولية التأكد من قابلية الأضرار المؤمن منها محل المسؤولية للتأمين أم لا. ولبيان مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين عليها يتوجب علينا التطرق إلى هذا الموضوع من الناحية القانونية ومن الناحية الفنية :

١. مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين عليها من الناحية القانونية:

إنّ عقد التأمين وبحسب ما ورد من التعاريف الذي ذكرناه يتضمن ثلاثة عناصر وهي الخطر المؤمن منه والقسط المتفق عليه، ومبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة تحقق الخطر، إذ يعد الخطر من أهم عناصر عقد التأمين.

لذلك يعد الخطر محورا أساسيا في التأمين، لأنّه يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٥٩). وعليه إذا كان الخطر غير موجود فيكون عقد التأمين باطلاً لتخلف ركن المحل.

ويذهب أكثر الفقه إلى تعريف الخطر بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له" (السنهوري، ٢٠٠٠، ١٢٨)؛ (الكيلاني، ٢٠١٢، ٨٨)؛ (الكعبي، ٢٠٢٠، ٤٤٨). وعليه لكي يتم الاعتداد بالخطر كونه محلا لعقد التأمين يجب أن تتحقق فيه عدة شروط (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٥) وهي:

أ. أنْ يكون الحادث الذي من شأنه أنْ يشكل الخطر أمرا غير محقق الوقوع، أي أنْ يكون حادثا احتماليا، سواء أكانت هذه الاحتمالية تلحق تحققها ذاتها أم تلحق فقط تاريخ هذا التحقق (محمود، ١٩٩٤، ٦٨٨). بمعنى أنّه يجب أنْ يكون غير مؤكد الوقوع، كخطر حصول سرقة أو كوارث طبيعية، أو حريق، أو أنْ يكون الخطر مؤكد الوقوع ولكن زمن وقوعه غير معلوم، أي أنّه مضاف إلى أجل غير معلوم. وعليه لا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو استحالة نسبية (محمد صالح، ٢٠٠٩، ٢٣٦).

ب. أنْ لا يكون الحادث مصدر الخطر، إراديا محضا، أي ألا يكون هذا الحادث متعمداً (قادة، ٢٠١٦، ١٩٢) (محمود، ١٩٩٤، ٦٨٨)، بمعنى أنْ لا يكون حدوثه أو تحققه متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين في العقد .

وعليه إذا كان الخطر يتوقف تحققه على إرادة المؤمن له فإنّه يكون في استطاعته متى ما شاء أنْ يحقق الخطر، وكذلك إذا كان تحققه بمحض إرادة المؤمن فإنه يكون في استطاعته أنْ يحول دون أن تحقق الخطر، وهنا يظهر المبدأ الذي يقضي بعدم تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، واعدّ المشرعان العراقي والمصري عدم جواز التأمين على الخطأ العمدي من النظام العام، وهذا يتضح في الفقرة الأوّلى من المادة (١٠٠٠) من القانون المدني العراقي والفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ من القانون المدني المصري.

وعليه فإنّ وقوع الخطر يجب ألا يكون معلقا على إرادة أحد طرفي عقد التأمين، بل يجب أنْ يتدخل فيه عامل آخر، كعامل الصدفة مثل نشوء الحرب، أو فعل الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والأمطار والصقيع، أو فعل الغير مثل إرادة القاتل عندما يطلق النار على المؤمن على حياته، وكذلك السارق عندما يسرق المنقولات المؤمن عليها، أو فعل الغير بالاشتراك مع فعل المؤمن له مثل اتجاه إرادة الفتاة المطلوبة للزواج والتي تشترك مع إرادة طالب الزواج المؤمن لصالحه عند الزواج، وما إلى ذلك (الكيلاني، ٢٠١٢، ٨٩).

فضلا عن ذلك يجب أنْ يكون الخطر المؤمن عليه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب، وإلا عّد العقد باطلا لمخالفة محل العقد الذي هو الخطر المؤمن للنظام العام والآداب (محمد صالح، ٢٠٠٩، ٢٦٦).

وإذا كانت هذه هي شروط الخطر القابل للتأمين وفقاً لما هو متعارف عليه تقليديا ، فهل الأخطار الناجمة عن التلوث البيئي تتوفر في مواصفات الخطر القابل للتأمين أم لا؟ أو بتعبير آخر ما مدى توافق أخطار التلوث البيئي والأخطار التقليدية المتعارف عليها، والتي عادة ما تكون محلا لعقود التأمين من المسؤولية؟ وما مدى قابليتها للتأمين من الناحية القانونية؟ وقد كانت الاجابة عن هذا التساؤل محل اختلاف بين فقهاء القانون فانقسموا بين مؤيد ومعارض للتأمين على هذه الأخطار.

الاتجاه الأوّل: هو قول المعارضين من الفقهاء، وكان رأيهم هو عدم قابلية التأمين على أخطار التلوث بسبب فقدانها لصفة الاحتمالية، لذلك يرى هذا الاتجاه بأنّ أخطار التلوث غير قابلة للتأمين، بسبب افتقارها إلى أبسط الأسس التي تبنى عليها قواعد التأمين، والتي تشترط أنْ يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، فمثلا نجد أنّ التلوث الناتج عن التقدم الصناعي و التكنولوجي لا يستوفي هذا الشرط، لأنّ صاحب المنشأة الصناعية مصدر هذا التلوث و يكون مدركا لهذا التلوث، وأنّ ما ينتج عن هذه المنشأة يتم بعلمه و بإرادته، ومن بين هذه المنشآت المنشأة النفطية، وعليه لا يجوز التأمين على هذا الخطر، والذي يعد نتيجة لأفعال إرادية تتم عن قصد، وهذا القصد يؤدي الى إلغاء الصفة الاحتمالية لها أو على الأقل لبعضها (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٦٩) (قادة، ٢٠١٦، ١٩٢).

فكثير من حالات التلوث البيئي التكنولوجي لا تكون فجائية، لأنّ هذا التلوث في أغلب الأحيان يحدث بصفة تدريجية، ولا يكشف إلا بعد مدّة طويلة من الزمان، ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي أنّه يرتب ضررا مفاجئا (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٥)؛ (قادة، ٢٠١٦، ١٩٣).

إلا أنّ هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال، أدى إلى عدم التغطية لعديد من أخطار التلوث، مع أنه يمكن أنْ يكون خطر التلوث احتماليا من دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٦).

وقد انتقد هذا الاتجاه في تحليله، لذلك ذهب بعض الدارسين (السلام، د، ت، ١٣٣)، للرد على ذلك " إذ أنّه ليس ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له، فيمكن التصور بأنْ يكون خطر التلوث احتماليا من دون أنْ يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لوكان ينتج عن وقائع متدرجة."

وهذا ما جعل من شركات التأمين الفرنسية أن يظهرون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، و بدأ مزاولوا نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكر مصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي، و أصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين و ما لا يمكن أنْ يغطيه حدا مجردا و غير محدود، باستثناء التعمد في إحداث الضرر، و التعمد المشروط أو المرتبط بموقف، و السلوك غير القانوني، باعتبار أن التأمين في حد ذاته عمل يبنى على عدم التأكد في حالة ما إذا كان الضرر سوف يحدث أم لا. وبناء عليه، فإنّ تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنوا المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته وحدته (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٧).

والاتجاه الثاني للمؤيدين الذين يرون قابلية هذه الأخطار للتأمين، وذلك عن طريق تطويع عنصر الاحتمالية مع أخطار التلوث البيئي، واستعانوا في ذلك ببعض الافكار الحديثة لتطويع الخاصية الاحتمالية والصفة الذهنية لأفكار التلوث البيئي التكنولوجي، وسوف نعرض هذه الأفكار الحديثة في الفقرات الأتية باختصار:

- التميز بين التلوث العارض والتدريجي: لقد ميزت شركات التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدريجي، وقامت بإخراج النوع الأخير من نطاق التغطية التأمينية. ويقصد بالتلوث العارض التلوث الذي تتحقق فيه الفجائية وعدم التوقع، ومستقل عن ارادة المؤمن له، أما التلوث التدريجي فيمكن أنْ يتحقق من إطلاق أو إلقاء بطيء وتدريجي، أو متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة نوعا ما، ويتحقق الضرر عن طريق تراكم النفايات والمواد، وهذا النوع الأخير يصعب تقديره، وقد تمتد آثاره لفترة ما بعد عقد التأمين، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به وإدخاله في مجال التأمين وعليه تم الاكتفاء بالتأمين، على التلوث العارض، بسبب إمكانية تحديد الصفة الفجائية فيه (السلام، د، ت، ١٣٤).
- الخاصية الاحتمالة و الذهنية لأخطار التلوث البيئي التكنولوجية: ذهب بعض الفقهاء (محمود، ١٩٩٤، ٦٩٠) إلى القول: " إذا كان مرجع الأخطار التكنولوجية هو خطأ الفكر أو العقل وليس الحظ المحض و الصدفة، فإنه من الطبيعي ان يتشكك المؤمنون في الصفة الاحتمالية لهذه الأخطار البيئية، أو على الأقل لبعضها، وأنْ يظهروا في بداية الأمر شكا في الصفة الاحتمالية، وبالتالي شك في ضمان هذه الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة"، ففي أول الأمر رفض مؤسسات التأمين في فرنسا تأمين المسؤولية عن تلك الأضرار إلا إذا كان خطر التلوث

عرضيا تماما، ناتجا عن حادث احتمالي وليس عن طبيعة النشاط محل الممارسة، أي أنْ تكون الحادثة سببا للتلوث.

والأمر الذي لا شك فيه أنّ ربط الحادثة بهذا التصور، أي بفكرة الاحتمال قول متشدد، فليس هناك مانع من أنْ تكون الواقعة محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة، بل ومستقلة عن إرادة المؤمن له (قادة، ٢٠١٦، ١٩٤). ويرى بعض (سرور، ١٩٨٧، ١٣٦) إنّه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتمالياً، من دون أنْ يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، وذلك كأنْ ينتج عن وقائع متدرجة.

واقتنع المؤمنين الفرنسيين ضمنا بحقيقة أنّ فكرة الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأنّ الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بالدرجة نفسها من الاحتمال، صحيح أنّ هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية التأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلاً للتأمين من حيث الأصل، سواء أكبرت أم صغرت درجة هذا الاحتمال، لأنّ هذا لا يمكن أنْ يؤثر إلا على الشروط الفنية للتأمين (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٦٤).

- التمييز بين الخطأ العمدي والتصرفات الإرادية: يميز القضاء بين الخطأ العمدي أو الغش، الذي لا يدخل في دائرة التأمين، والتصرفات الإرادية، التي يجوز التأمين عليها (السلام، د، ت، ١٣٥). ففي حالة الخطأ العمدي يواجه المتسبب كُلًا من الحدث المنتج للتلوث ونتائجه المدمرة معا، بينما في التصرف اللاإرادي يواجه الحدث المنتج للتلوث من دون مواجهة نتائج مدمرة، فمن الناحية العملية في أغلب الحالات، يكون التلوث غير بعيد عن إرادة المؤمن له، إلا أنّه لا يلزم إرادة النتائج المدمرة للفعل (المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، ٢٠٠٧، ٣١٦).
- التضييق القضائي لمفهوم الخطأ العمدي: لقد صار اليوم الخطأ العمدي غير كاف لوحده لاستبعاد التأمين وعدم قبوله من قبل شركات التأمين، ولكن صار يشترط لقبوله أن يقترن هذا الخطأ بنية الإيذاء، أي نية إيقاع الخطر المؤمن ضده، وهو أمر يساعد على توضيح حقيقة بعض الأفعال والتي من بينها أفعال التلوث (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٥).

٢. مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية الفنية:

إنّ التأمين كما تطلب شروطا قانونية، فإنه يتطلّب شروطا فنية كذلك، فهي الأساس الذي يقوم عليه التأمين، الذي يتمثل في التعاون بين مجموعة من المؤمنين لهم الذين يهددهم خطر واحد، و يظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، و تقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الارتباط بين الخطر والقسط و مبلغ التأمين (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٦٥)، ولذلك يعمد المؤمن لهم فيما بينهم إلى جمع مبلغ كبير من المال من خلال مساهمة كل منهم بقدر يتناسب مع ما يضيفه للمجموع الكلي للأخطار، ويوزع هذا المال على من تصيبهم أضرار نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، لذلك تقوم شركة التأمين بإدارة وتنظيم هذا التعاون عن طريق إجراء عملية المقاصة بين الأخطار، ولنجاح هذه العملية يجب أنْ يكون مقدار الأقساط محسوبا بشكل جيد، و متناسبا مع عدد الحوادث التي يمكن أنْ تقع على وفق الإحصائيات التي قام به المؤمن، وهذه العملية ككل تسمى بالجانب الفني للتأمين (رسلان، ٢٠٠٣، ٢٨).

وعليه سنتحدث عن الجوانب الفنية للتأمين عن أخطار التلوث في الفقرات الاتية:

أ. أخطار التلوث وتجميع الأخطار:

إنّ الفكرة الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها التأمين بوجه عام هي تجميع عدد كبير من المخاطر لعدد كبير من المؤمنين لهم، لكي يوزع ضمان المخاطر على أكبر عدد ممكن منهم، ولتحقيق ذلك يتطلب دراسات إحصائية تكون من نتائجها مجموعة من احتمالات قريبة الى حد كبير من الحقيقة، لأنّ هذه الاحتمالات، هي التي تتم عن طريق الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له، خاصة تحديد الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له، والتي تعد الالتزام الجوهري في عملية التأمين.

إنّ عملية التأمين عملية حسابية دقيقة، ولكي تكون حسابات المؤمن خالية من الأخطاء قدر الإمكان لابد أنْ يختار المخاطر المنتشرة أو الشائعة التي تهدد عددا كبير من الأشخاص، لأن مجال إمكان تحققها، تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة، والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على ذلك أنّ المخاطر الحديثة التي تتميز بعدم انتشارها وشيوعها لا تصلح فنيا أنْ تؤمن عليها. لأنّها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أنْ يطبق على عدد كبير من الحالات، فإذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد صعوبة تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بالمنهج نفسه أو بالطريقة نفسها في التسعير، إذ إنّ المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي، منظورا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية (سرور، ١٩٨٧، ٦١)؛ (إسماعيل، ٢٠١٨، ٢٧).

لذلك يصعب تجميع أخطار التلوث في مجموعة واحدة، لتشعب وتعدد فئاته، وبالتالي فإنّ وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الامور الصعبة (المطيري، ٢٠٠٧، ٣٢٦). وبالتالي فإنّ عدد وثائق التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة، وحتى في حالة إمكانية الوصول الى هذه المعرفة فإن دقة هذه الاحصاءات ستكون تقريبية إلى حد كبير، بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات و صعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار، وبسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من قبل المؤمن له، لذلك تعجز الشركات التأمين عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، إذ إنّ التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري في عملية تأمين المخاطر (حواس، ٢٠١١، ٥٤).

وعليه فإنّ عملية الإحصاء بهذا الشكل تحتاج إلى العديد من الخبراء المتخصصين في أكثر من مجال، على اعتبار أنّ تلوث البيئة يكون نتيجة لعوامل كثيرة و متداخلة يصعب الفصل بينها، أي تتدخل في إحداثه العديد من الملوثات ذات المصادر المختلفة كمخلفات المصانع، ومياه الصرف الصحي، مبيدات و مخصبات زراعية، و دخان ناتج من عوادم السيارات، وأدخنة المصافي و الآبار النفطية، وغيرها من العوامل المتداخلة، فضلا عن ذلك فإنّ كل نوع من تلك الأنواع يندرج تحته عدد من الملوثين المتعددين يصعب تحديدهم، و الذين يساهمون بنسب مختلفة في إحداث التلوث، وذلك يؤثر سلبا على تحديد الأقساط بما يتناسب مع نسبة التلوث الصادرة عن أحد الملوثين، ويزيد من هذه الصعوبة عدم إثبات هذه النسب و تغيرها من يوم لآخر، وهو أمر يتطلب متابعة، وتحليل دوري للعينات المختلفة، لتحديد تلك النسب، وهو أمر له تأثيره على مقدار الأقساط الواجبة الدفع.

ب. أخطار التلوث وكون الخطر موزعا أو متفرقا:

لكي يكون خطر التلوث البيئي بالنفط قابلا للتأمين، يجب أنْ يكون موزعا أو متفرقا. بمعنى إنّه لا يتحقق في وقت واحد بالنسبة لجميع الأشخاص الذين قاموا بتأمين أنفسهم من هذه الأخطار (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٣٦).

و إنّ مثل هذا الشرط قد يجعل عدم إمكانية التأمين ضد بعض الأخطار التي تمس عددا كبيرا من المؤمن لهم، وفي الوقت نفسه، كالكوارث الطبيعية أو المخاطر التكنولوجية أو أخطار التلوث .

و بالنظر إلى أخطار التلوث نرى بأنّها لا تتصف بالعمومية، بحيث يصعب تغطيتها فنيا، كما أنها لا ترتكز بمنطقة بعينها، وإن كانت بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدها من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين، كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة ذاتها، والتي يعتبر من استعمالات مباحة وشائعة للجميع، والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموع الأنشطة الإنسانية، أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة، وعليه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ، وإنْ كان هناك بعض الصعوبات خاصة في تقدير قيمة التعويض التي يمكن ان يحكم بها على مسبب التلوث و التي تتحملها شركات التأمين ولا يمكن معرفة ضخامتها مسبقاً، ولكن يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها، كإعادة التأمين أو تحمل المؤمن له جزءاً من قيمة الخطر (حواس، ٢٠١١، ٦٢).

ج. تواتر الخطر وحساب الاحتمالات:

يقوم التأمين على فكرة المقاصة بين المخاطر التي من النوع نفسه، ولذلك كان من الطبيعي أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواترا. والمقصود بالتواتر أنْ يكون الخطر قابلا للتحقيق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأنْ تصل إلى تحديد درجة الاحتمالية، فلا يمكن تغطية خطر ما من الناحية الفنية إلا إذا كان في مقدور المؤمن أنْ يحتسب مقدما احتمالات وقوعه، أي فرصة تحققه، عن طريق علم أو قوانين الاحصاء، لكنّ هذا العلم لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عددا كبيرا من المخاطر المتواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لأعماله في مدة زمنية معينة (حواس، ٢٠١١، ٥٨).

فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات، وحساب الاحتمالات، معناه معرفة فرص تحقق الأخطار، وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء، وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنان بفضل تقدم فن الإحصاء.

٢.٢ المطلب الثاني: التأمين الاجباري عن أضرار التلوث البيئي والمشكلات الخاصة بخطر التلوث:

سنتحدث في هذا المطلب عن التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي وموقف المشرع العراقي والمصري في هذا الصدد في الفرع الأوّلى ونتحدث عن المشكلات الخاصة بهذا الخطر في الفرع الثانية:

١.٢.٢ التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي:

المسؤولية المناسبة في المسائل المتعلقة بالتلوث البيئي هي مسؤولية موضوعية، وهذه نوع من المسؤولية تسعى إلى تحديد شخص مسؤول عن التعويض المتضررين من آثار التلوث وأيضا اصلاح الوسط البيئي المتضرر. ولكي يستفاد من هذه المسؤولية دون ضمان يجب أن يكون لدى المسؤول قدرة مالية لكي يتحمل النتائج التي قد تترتب على افعاله، أو بعبارة اخرى يكون ضمان نظري بحت دون تحقيق أية حماية فعلية للمتضررين، لذلك يمكن القول بأنه لا وجود لمسؤولية فعالة اليوم دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبنى المسؤولية الموضوعية فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري (قنديل، ٢٠٠٤، ٩٨).

إنّ فن التأمين يعتمد على الإحصائيات وحساب الاقساط لتغطية المخاطر، وبمان انه لا يوجد حالياً عقد تأمين يغطي كل ما يحيط بالشخص من المسؤوليات لكثرتها وعدم توقعها، لذلك يفشل المؤمن من وضع نظام تأميني يحتوي على كافة الاضرار البيئية، لذاك ظهرت فكرة التأمين الاجباري من المسؤولية، بالنسبة للمصانع والهيئات التي تمارس نشاطا يمكن أنْ يؤثر على البيئة ويلوثها مع الاعتماد على أسس فنية متقدمة لحساب درجات الاحتمال لتقدير احتمالات الخطر والقسط المناسب له على أنْ يغطي هذا التأمين جميع الأضرار البيئية. (إسماعيل، ٢٠١٨، ٣٥).

وعليه تكون كل من المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال اضرار التلوث البيئي، والاصل إنْ التأمين بشكل عام يكون اختياريا وغير ملزم ويخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، وينتج عن اختيارية التأمين تردد المؤمنون عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي وذلك لجسامتها واتساعها، أو بسبب بعض الصعوبات الفنية المعتبرة، وفي حالة قبولها فإنّها تكون بصورة جزئية بسبب كثرة الاستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان. وايضا بسبب الارتفاع المُبالغ فيه لسعر القسط لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يتخلون عن فكرة التغطية التأمينية لنشاطاتهم الملوثة للبيئة وباخص الشركات الصغيرة والمتوسطة. (حواس، ٢٠١١، ٩٩-١٠٠). لذلك التأمين بهذه الفكرة يكون غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة في مجال التأمين و بالنسبة للأفراد، أي تكون رغبة من المؤمن له في خلق الية بديلة تساعده على تحمل التعويض عن الأضرار البيئية في عند حدوثها، إلا أنّه في بعض الاحيان يكون مجبراً قانوناً على اتخاذ التأمين، من أنواع معينة من المسؤولية المدنية، كونه شرطا أساسيا لممارسة بعض الاعمال المهنية لحماية بعض الفئات، لذلك الزم أصحابها بأبرام عقود التأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي الى إحداث الضرر بالغير (الحميدي، ٢٠٠٨، ٥٩٢).

أما بالنسبة لإجبارية التأمين من المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، نرى أنّ المشرع العراقي والمصري لم يجبروا المنشأة والشركات النفطية بإبرام عقد التأمين لتغطية الأضرار البيئية التي قد تحدث عن نشاطاتهم، وكان من الأحسن أنْ يكون مثل هذا الإلزام لإبرام عقد التأمين في هذا المجال. لأن المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية هي مسؤولية موضوعية، وهذا الالزام يضمن التعويض الكلي للمضرورين من جراء التلوث البيئي، ومن المؤكد أنّ إمكانية الحصول على التعويض غير متاحة في جميع الحالات، خاصة الحالات المتعلقة بإفلاس المسؤول، أو العجز عن تغطية هذه الأضرار نتيجة لجسامة التلوث، على هذا يتوجب أنْ يكون التأمين من المسؤولية البيئية إجباريا خاصة على الشركات النفطية، في النشاطات داخل الدولة. لأنّ التأمين الإجباري موجود على الناقلات النفطية في المجال الدولي، لأنّه من دون اللجوء إلى مبدأ التعاون في تغطية الأضرار البيئية يكون التعويض عنها أمرا في غاية الصعوبة. كذلك يمكن القول ان العمل في مجال النفط وبسبب انه يحوي على مواد كيميائية كثيرة يكون متوقعا تسببه للتلوث وبالتالي يمكن للدولة ان تفرض تأمينا إلزاميا على العمل النفطي كون احتمالية تسببه بالتلوث كبيرة جدا لكون أضرار التلوث البيئية تشمل عددا كبيرا من الأشخاص، وتحتاج في تغطيتها إلى مبالغ كبيرة وضخمة.

وعليه نجد بأنّ الاتجاهات العامة في التشريعات الحديثة متجه نحو فرض التأمين الاجباري، وعلى سبيل المثال فإنّ القسم-T) ٣٠٠٤ (من القانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية أعطى وزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم، وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين، أو أي ضمان مالي آخر (قنديل، ٢٠٠٤، ٩٨) .

وكذلك عطى التشريع الأمريكي، المتعلق بحماية البيئة لسنة ١٩٩٦، الصلاحية لوكالة حماية البيئة (E P A) في متابعة الشركات مصدر التلوث في حالة عدم توافرها على ضمان مخصص لتعويض ضحايا التلوث الذي تسببه، وكذلك إعادة تهيئة الأماكن التي مسها التلوث، وإعادة الحال بها إلى ما كانت عليه قبل التلوث (Spaeter, ٢٠٠٤, ٢٢٩).

وفيما يخص واقع التأمين على القطاع النفطي على مستوى الدولة الاتحادية العراقية نلتمس أن ما تحصل عليه شركات التأمين العامة والخاصة من أقساط التأمين على الموجودات النفطية قيد الإنشاء والتركيب أو قيد التشغيل، قليل لسببين، السبب الأول يعود إلى عزوف العديد من الشركات التابعة لوزارة النفط العراقية عن إبرام عقود التأمين، و السبب الآخر يعود إلى اشتراط شركات النفط العالمية العاملة في العراق على شركات التأمين العراقية الاحتفاظ بأقل نسبة من أقساط التأمين والدفع بها لإعادة التأمين مع شركة التأمين المقبوضة العائدة للشركات النفطية وبعض شركات إعادة التأمين، وهذا ينطبق على جميع الشركات النفطية التي تعمل بموجب عقود التراخيص (حسين، ٢٠١٧، ٩٩).

ويتضح من نص المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) في العراق أنّ المشرع العراقي لم يأخذ بالتأمين الإجباري، أي أنّ التأمين عمل اختياري في التشريع العراقي بمفهوم المادة المذكورة والتي تنص على (ثانيا- لا يجوز إجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

والأمر نفسه بالنسبة لمشرع إقليم كوردستان، فرغم صدور قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ إلا أنّه يخلو من أي نص يجبر الشركات النفطية والمؤسسات النفطية على التأمين بشكل عام.

لكن رغم ذلك نرى في العقود المبرمة بين الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان مع الشركات النفطية العالمية بنودا تجبر تلك الشركات على تأمين نشاطاتها في العراق، وذلك موجود في العقود الأنموذجية (حسين، ٢٠١٧، ١٠٠ - ١٠٣).

٢.٢.٢. مشكلات التأمين الخاصة بخطر التلوث:

إنّ لكل نظام مشاكله الخاصة، ونظام التأمين من مخاطر التلوث البيئي له أيضا مشاكله، والتي يؤدي ظهورها إلى التأثير السلبي على قدرة تغطية هذه المخاطر من قبل المؤمنين، وسنبين هذه المشاكل في الفقرتين الاتيتين:

أولا: ظهور الضرر الناتج عن التلوث بعد انتهاء صلاحية وثيقة التأمين: إنّ تخلي الفقه الفرنسي عن شرط الفجائية أدى إلى إمكانية تغطية الأضرار الناتجة عن التلوث التدريجي أو البطيء، وهو توسع يصب في صالح المؤمن لهم أصحاب المشاريع التي تكون لأنشطتها تأثير سلبي على البيئة، ومن ضمنهم الشركات النفطية، إلا أنّ قبول الأخطار التي تنشأ بصورة غير فجائية أو تدريجية في مجال التأمين عن أضرار التلوث البيئي قد أثارت مشكلة جديدة، تتمثل في أنّ معظم أضرار التلوث البيئي تظهر في خارج المجال الزمني لسريان عقد التأمين، أو بعبارة أخرى بعد انتهاء صلاحية وثيقة التأمين، وهذا الأمر دفع بالمشرع الفرنسي بأنْ يأخذ ذلك بعين الاعتبار، بشكل جعل وثيقة التأمين، و بعد توقف نشاط المؤمن له، أنْ تغطي كل ضرر ينكشف في مدة سنتين من تأريخ انتهاء نشاط المؤمن له ومن دون دفع أي قسط إضافي لكل من يطالب بتعويض عن ذلك الضرر. وبدفع قسط إضافي إذا كان هذا الضرر قد ظهر أو اكتشف في السنوات الخمسة السنوات التالية لهذا التوقف (سرور، ١٩٨٧، ١٢٨).

ثانيا: مشكلة التلوث المتعدد المصادر: في حالة مشاركة أكثر من مصدر في حدوث التلوث، خاصة في التلوث المائي والهوائي، تظهر مشكلة تحديد نسبة هذا التلوث لشخص معين بذاته، من دون غيره من الأشخاص، لكي يمكن مطالبته بالتعويض.

فمثلا اشتراك عديد من العوامل في إحداث التلوث الهوائي كدخان المصانع وعوادم السيارات والحرائق والدخان المتصاعد من الشركات النفطية، وغيرها من ملوثات الهواء، الذي لا شك فيه أنّ التلوث حدث بأكثر من عامل من عوامل التلوث الهوائي، ولكل مصدر مشاركة بنسبة في التلوث.

وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني، والحكم على الملوثين بالتعويض عن هذا الضرر بصورة تضامنية فيما بينهم، وهذا ما جاء في نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي، فقد نصت على:"١. إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.٢. ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

ويرى البعض (سرور، ١٩٨٧، ١٣٠) أنّ هذه المسؤولية، وإنْ كان من شأنها أنْ تكفل للمضرور حقه، وذلك عن طريق الرجوع على ملوث واحد من جملة ملوثين متعددين، بكامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، حتى لو كانت لمساهمة الملوث في الضرر أقل النتائج، واللجوء إلى هذه الطريقة يقي المتضررين من إفلاس أي منهم. إلا أنّ ذلك لن يعفي اي منهم من عبء إثبات خطأ الملوث المدعي عليه، وعلاقة السببية بين خطأ هذا الأخير والضرر الذي أصابه، وهذا الاثبات تكمن صعوبته في حالة اندماج العناصر المسببة للتلوث، والذي ما كان ليحدث لولا هذا الاندماج، على اعتبار أنّ العناصر الناتجة عن نشاط كل ملوث لا تكفي وحدها لأثبات الضرر.

إلا أنّ النظرية الحديثة ترى هذه الأنواع من المسؤولية التي تؤسس على أساس موضوعي وهو وجود الضرر ونسبه إلى المسؤول فقط، من دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وهذا يعد كافيا للحصول على التعويض.

٣. نظام الصناديق كآلية جديدة لتعويض ضحايا التلوث البيئي

إذا كان خطر التلوث محلا للتأمين من المسؤولية، فتعويض المضرور من التلوث قد لا يكون تعويضا كاملا، لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في حالات كثيرة.

ومهما بلغ نظام التأمين من تطور، ومهما حقق من إيجابيات، إلا أنّه لم يصل بعد إلى المستوى الذي يغطي تماما التعويض عن الأضرار البيئية، حتى ولو كان هذا النظام، نظاما إجباريا لحماية المضرور من التلوث، فإنّه لم يقدم حلا للصعوبات المطروحة، لأنّه ليس إلا تغطية لمسؤولية المستأمن وفقا للنظام التأميني السائد.

وهذا الأمر دفع إلى التفكير في خلق آليات بديلة أخرى، من شأنها أنْ تعوض ضحايا التلوث البيئي في الحالات التي تكون خارج نطاق عمل الآليات السابقة، وهذه الآليات لا تستطيع أنْ تلغي نظام التأمين أو تحل محله، ولكنها تكون مكملة له، وتسير بالتوازي مع ما سبقها من طرائق التعويض عن الأضرار البيئية، لذلك نتحدث في هذا المبحث عن هذه الآلية الجديدة، أو النظام الجديد الذي يسمى بنظام الصناديق في

المطلبين متتالين في نشأة الصندوق، ووجود هذا النظام في القانون العراقي، وقوانين بعض دول الأخرى:

١.٣ المطلب الأوّل: نشأة الصناديق ودورها في إطار تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث:

ظهرت فكرة إنشاء صناديق التعويضات من أجل الوصول إلى العدالة والتعويض الكامل للأضرار التي تصيب المضرور، والتي تهدف إلى توزيع المخاطر البيئية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أنْ تكون سببا لهذه المخاطر (قنديل، ٢٠٠٤، ١٠٥).

وهذه الصناديق عبارة عن حسابات مالية تفتح لدى الدولة على الميزانية العامة للدولة، وتكون سلطة الأمر بالصرف فيها للجهة المختصة بحماية البيئة.

وبالرغم من أنّ هذه الصناديق توفر ضمانة حقيقية للمتضررين في حصولهم على التعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة تلوث البيئة، إلا أنّ هذه الصناديق تلعب دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها التأمين من المسؤولية قيمة التعويضات جبرا للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد (حواس، ٢٠١١، ١٢٩). والجدير بالذكر إنّ الدول التي لا تتبع نظام التأمين الإجباري تكون هذه الصناديق فيها مصدرا للتعويض في حالة عدم معرفة مسبب الضرر، أو إعسار أو إفلاس المتسبب.

وتعد صناديق التعويضات غطاء للأخطاء التي تمس المجتمع المهني (رسلان، ٢٠٠٣، ٧٩)، أو المجتمع ككل، وذلك عن طريق مساعدة الدولة، فيعد إنشاء هذه الصناديق تطبيقا للسياسة التي اتبعتها أكثر الدول بصدد تعويض ضحايا التلوث، ولاسيما عندما ذهبت في تحديد مسؤولية الملوث على أساس استبعاد الخطأ كركن من أركان المسؤولية، وإقامتها على عنصر الضرر، أي على أساس المسؤولية الموضوعية لضمان أولوية دفع التعويضات (قادة، ٢٠١٦، ٢٠٩).

وتمول هذه الصناديق بطرائق مختلفة، لأنّ تمويل الصندوق يعد من المسائل المهمة التي من دونها لا يمكن للصندوق أنْ يؤدي دوره لتغطية الأضرار البيئية، فبعضها يمول من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث، ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة (قنديل، ٢٠٠٤، ١١٠). وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والادارة المحلية ومن الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث (سرور، ١٩٨٧، ١٣٢)، أو عن طريق فرض الضريبة على المؤسسات التي تسبب التلوث، أو عن طريق فرض رسوم معينة على الشركات التي تقوم بنشاط يؤدي إلى تلوث البيئة.

أمّا المشروع الفرنسي المقترح لصندوق التعويض لضحايا التلوث العارض (F.I.P.A)ينص على تمويله عن طريق أقساط سنوية تحدد وفقا لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية، التي قد تسبب أضرارا بيئية، ويقوم بتمويله الصناعيين على أساس تبادلي (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٧٠).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أُنشأ صندوق موحد تحت اسم صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي(Oil Spill Liability Trust Fund) ، وذلك في قانون التلوث البترولي لسنة ١٩٩٠، إذ تسدد منه تكاليف التنظيف، وتكاليف أخرى تتحملها الحكومة الفدرالية في إجراءات مجابهتها لواقعة التصريف البترولي، والمبلغ الذي يمكن استرداده من الصندوق يصل إلى ترليون دولار (قادة، ٢٠١٦، ٢٠٩).

وكذلك الصندوق (Superfund) الذي أنشأ بموجب القانون الأمريكي(Cercla) الصادر في سنة ١٩٨٠ الخاص بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، فيُمول عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة الشركات النفطية والنفط الخام والكيمياويات، وكذلك عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية (الرحمن، ٢٠١٦، ٢٧٠).

ويرى بعض الفقه (رسلان، ٢٠٠٣، ٧٩) إلى أنّ هذه الصناديق يمكن أنْ تمول من مبالغ يساهم فيها كل من الصناعيين والملوثين، والاجهزة الحكومية لشؤون البيئة والإدارة المحلية، ويمكن أنْ تشارك في ذلك الجمعيات واتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث.

وعليه يجب أنْ تشارك في تمويل صناديق التعويضات الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطات عالية الخطورة على البيئة، وأنْ تدفع أقساطا أعلى نظرا لما تحدثه من ضرر للبيئة، خاصة الشركات التي تعمل في قطاع النفط بشكل عام.

أمّا على الصعيد الدولي فتوجد اتفاقية دولية هي اتفاقية بروكسل الخاص، بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض(F.I.P.O.L)، التي انعقدت في بروكسل في سنة ١٩٧١، وتهدف إلى استعمال حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بالتنظيف و إزالة آثار التلوث النفطي و التعويض عن أضراره، وهذا ما يتضح من نص المادة (٤) من الاتفاقية، فنصت على انه: " على الصندوق أنْ يدفع تعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على التعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الحد الأدنى."

ففي الحالات الخاصة التي لا يقدم فيها التأمين ضمانات كافية يأتي دور صناديق التعويضات، إذ تلعب دورا تكميليا، وحيث يكون ذلك ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وبمعنى آخر فإنّ صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد عُوِّض جزئيا (قادة، ٢٠١٦، ٢١٠).

٢.٣ المطلب الثاني: نظام الصناديق البيئية في العراق وبعض الدول الأخرى:

في هذا المطلب نتحدث عن نظام الصناديق للتعويض عن التلوث البيئي بالنفط في العراق ومصر وفرنسا في الفروع الأتية:

١.٢.٣ الفرع الأول: نظام صناديق التعويض البيئي في العراق:

نظرا لعدم وجود التأمين الاجباري عن التلوث البيئي بشكل عام و التلوث النفطي بشكل خاص في العراق، لجأ المشرع إلى نظام الصناديق البيئية، ونصت المادة (٢٦) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على إنه " يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية، يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله"، وعليه يتطلب رفع المستوى البيئي وجود تمويل مالي لدعم النشاطات التي تحمي البيئة، وتعمل على تحسينها، فنجد أنّ القانون أوجد صندوق حماية البيئة، كما نصت المادة ٢٧ من القانون نفسه على إدارة الصندوق بنصها " يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير يتولى إدارة الصندوق والصرف منه وتعرض قراراته على الوزير للمصادقة عليها" وكذلك أجاز منح مكافئات لمن يحمي البيئة، وتخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية بموجب نص المادة ٣٠ من القانون. وتحدد المادة ٢٨ من القانون إيرادات صندوق حماية البيئة بالشكل الآتي:

١. المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة.٢. التبرعات التي تقدم للصندوق وفقا للقانون. ٣. التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.٤. مساعدات الدول والمظلات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقا للقانون. ٥. الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض.

أمّا الإنفاق من الصندوق فيكون في المجالات المحددة في هذا القانون والخاصة بحماية وتحسين البيئة بجميع عناصرها، بتعليمات يصدرها وزير البيئة بالتنسيق مع وزير المالية.

ويُحدد التعويض اللازم دفعه من قبل مرتكب الخطأ أو المسؤول عنه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، ويودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في صندوق حماية البيئة لاستعمالها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون والتي تشترط الانفاق على المجالات الخاصة بحماية وتحسين البيئة.

أمّا في إقليم كوردستان فهناك أيضاً قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ الذي لم يتحدث عن صندوق حماية البيئة، لكن بالرجوع إلى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩الخاصة بصندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق، نرى أنّها نصت على تأسيس الصندوق في المادة (٣) منها ونصت على أنه:

"**أولا:** ينشأ في الإقليم تشكيل باسم مجلس إدارة صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان، ويعين رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة أعضاء مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة أغلبية أعضائه المكون كما يلي:

١.رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.٢. يكلف الرئيس أحد المدراء العامين بوزارة البيئة لتولي مهام إدارة الصندوق اضافة إلى مهام وظيفته.٣. أربعة أعضاء من الوزارات الممثلة في مجلس حماية وتحسين البيئة بدرجة لا تقل عن درجة مدير عام.٤. ممثل عن المظلات والجمعيات غير الحكومية المحلية التي تعني بالبيئة يحدده المجلس ٥. ممثل عن القطاع الخاص / يتم ترشيحه بالتنسيق مع الجهات المعنية.٦. ممثل أو أكثر عن المعاضدين (أعضاء فخريون). **ثانيا:** عند غياب الرئيس ينوب عنه نائبه. **ثالثا:** يحق للرئيس انتداب أحد موظفي وزارته حضور جلسات المجلس بشكل دائم كسكرتير مع عدم تمتعه بحق التصويت. **رابعا:** للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه. **خامسا:** اجتماعات مجلس ادارة الصندوق شهرية ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة. **سادسا:** تصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. **سابعا:** ترسل نسخة من محاضر الجلسات إلى مجلس حماية وتحسين البيئة لغرض المتابعة. **ثامنا:** مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق سنتان قابلة للتجديد بعد موافقة رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة ما عدا الفقرتين (٤) و (٥) من المادة الثالثة المحددة مدة عضويتها بستة أشهر (قابلة للتجديد). **تاسعا:** لرئيس مجلس إدارة الصندوق إعفاء العضو في حال لم يتمكن من أداء مهامه أو المتغيب عن ٣ جلسات سنوية بدون عذر مشروع بعد قرار من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة.

عاشرا: يستبدل العضو البديل وفق ما ورد في الفقرة أولا أعلاه. حادي عشر- ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن للمانحين المعاضدين".

وتنص المادة (٢) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وترتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء).

وحددت المادة (٦) من تعليمات الصندوق البيئي وواردات الصندوق والتي تكون بالشكل الآتي :

١.المبالغ المخصصة من حكومة إقليم كوردستان.٢المبالغ المخصصة من الحكومة الاتحادية. ٣.المنح أو المبالغ المخصصة من ميزانية المحافظات. ٤.المساعدات (التبرعات والمنح) الممنوحة من الحكومات والهيئات والجمعيات والمظلات الأجنبية والمحلية ومن الأفراد العراقيين والأجانب.٥. الأجور والرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب التشريعات النافذة.

وجاء في المادة (٧) من التعليمات بأنّه (تودع في الصندوق المبالغ المستحصلة عن الأضرار التي لحقت ببيئة الإقليم).

ونصت المادة (١٣) منها على أنّه (في حال عدم قدرة المجلس على تحقيق أهدافه بسبب العجز المالي على مجلس حماية وتحسين البيئة تقديم توصية إلى مجلس الوزراء بضرورة توفير المال اللازم لقيام المجلس بأداء مهامه وتحقيق أهدافه).

وبينت المادة (٢) من التعليمات هدف صندوق حماية البيئة كالاتي:(تخصص موارد الصندوق حسب الأولويات البيئية لتحقيق الأهداف الآتية: "١. دعم المشاريع البيئية المستدامة ٢. دعم النشاطات التي تساهم في المحـــافظة على البيئة. ٣. تشجيع الابتكارات وبراءات الاخـــتراع في المجالات البيئية. ٤.دعم الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تحقيق الانتاج الأنظف. ٥.نشر التوعية والتربية البيئية في شـــرائح المجتمع كـــافة. ٦.دعم الجمعيات البيئية المحلية. ٧.دعم المبادرات الهادفة إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة. ٨.تشجيع الاستثمارات في مجال التكنولوجيات الصديقة للبيئة. ٩.مواجهة الكوارث البيئية. ١٠.إنشاء وإدارة المحميات. ١١.إنشاء ونصب وتشغيل شبكات الرصد والمراقبة البيئية. ١٢.تدريب وتأهيل الكوادر البيئية. ١٣.أية نشاطات أخرى يراها مجلس حماية وتحسين البيئة تخدم أهداف الصندوق.".

ويؤخذ على أهداف الصندوق أنها لم تُبين بوضوح تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الاشخاص أو تصيب البيئة نفسها إلا في حالات الكوارث البيئية إذ يتدخل الصندوق. ففي غير ذلك يهدف الصندوق إلى منع وقوع التلوث البيئي، ونشر التوعية البيئية، ومساعدة المظلات البيئية، وكان من المستحسن أن ينص في فقرة من فقراتها على تعويض المتضرر عندما يعجز المسبب عن التعويض بسبب إعساره أو إفلاسه أو لعدم وجود مسبب ظاهر عند حدوث الضرر البيئي.

٢.٢.٣ الفرع ثاني: نظام صناديق التعويض البيئي في مصر:

في جُمهوريّةُ مِصرَ العَرَبيّةِ بموجب قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أُنشأ صندوق خاص لحماية البيئة، إذ تنص المادة (١٤) من هذا القانون على " ينشأ بجهاز حماية البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة، تؤول إليه: ١. المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق. ٢. الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية، لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز. ٣. الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.٤. موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.

وتودع في الصندوق- على سبيل الأمانة- المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن أضرار البيئة، وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة".

وأنشأ جهاز حماية شؤون البيئة بموجب المادة الثانية من القانون نفسه التي تنص على " ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة " وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية."

وتحدثت المادة (١٥) من القانون نفسه عن مهام هذا الصندوق الذي ينشأ لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي، والتي نصت على انه" تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه" من غير أن تحدد الأغراض التي أنيطت بالصندوق لكي يعمل لتحقيقها.

لكن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والتي صدرت عن طريق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥، بينت الأغراض التي يسعى الصندوق لتحقيقها فنصت المادة (٨) من اللائحة على: " ١. مواجهة الكوارث البيئية. ٢.المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث. ٣. نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح. ٤. تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة. ٥. إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئة. ٦. إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية. ٧. مواجهة التلوث غير معلوم المصدر. ٨.تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة. ٩.المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية. ١٠.مشروعات مكافحة التلوث. ١١. صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة. ١٢. دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته. ١٣.الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز".

بعد تحليل هذا النص نجد أنه قد أورد حالات كثيرة لتحقق الصندوق هدفه الرئيسي و هو حماية البيئة، لكنه لم ينص صراحة على الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المتضررين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجه التلوث غير معلوم المصدر، والذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بنص صريح، وكذلك يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المتضرر في حالات التي يكون فيها المسؤول معسرا، أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفائه من المسؤولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، كذلك فإنّ الصندوق يجب أنْ يتدخل في حالة التي يكون فيها المسؤول مؤمنا على مسؤوليته، و تتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يجاوز الحد الأقصى (قنديل، ٢٠٠٤، ١١٦).

وأشار المشرع المصري الى معنى التعويض عن الأضرار، في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وذلك في فقرة (٢٨) من المادة (١)، إذ بين المقصود به هو التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة احكام القوانين، و كذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة، وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو، أو عن جنوح السفن أو اصطدامها، أو التي تقع في أثناء شحنها و تفريغها، أو أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الاضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كانت عليه، أو إعادة إصلاح البيئة.

٣.٢.٣ الفرع الثالث: نظام صناديق الضمان في فرنسا:

نظام الصناديق أو صناديق الضمان في فرنسا، نظام ليس حديثا أو خاصا بالأضرار البيئية فحسب لكنّ خصوصيته تكون أكثر أهمية في مجال الأنشطة البيئية، على سبيل المثال نجد القانون الصادر في سنة ١٩٢٥ الذى أقرّ فكرة صناديق التعويضات لتغطية الأضرار الناشئة عن الصيد بالنسبة للحيوانات الطريدة (قادة، ٢٠١٦، ٢٠٨)، وكذلك الصندوق المتعلق بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السير في حالة كون السائق مجهولا الصادر بموجب قانون رقم (١٥٠٨-٥١) لسنة ١٩٥١ و تم توسيعه بقرار صدر في (٥) كانون الثاني لسنة ١٩٨٥ تطور مهام هذا الصندوق لتشمل كل حوادث السير على الأرض (المطيري، ٢٠٠٧، ٣٥٣).

كذلك تدخّل المشرع الفرنسي في العديد من الحالات لإنصاف الضحايا بإنشاء صناديق لمواجهة حالات محددة، كصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب القانون الصادر في ٩ من حزيران سنة١٩٨٦ (الزقرد، ب، ٢٠٠٩، ١٠٧)، وصندوق ضحايا الإيدز والذي أُنشأ بموجب قانون ٣١ لسنة ١٩٩٠ (الزقرد، ١٩٩٨، ١١).

أمّا فيما يخص التعويض عن أضرار التلوث البيئي، فإنّ المشرع الفرنسي لم يعرف هذا النظام إلا في نطاق ضيق وفي حالات خاصة، فنجد من بين الأمثلة عن الصناديق التي أُنشأت في القانون الفرنسي، وكان ذلك بصورة إرادية، الصندوق الذي قام الصيادون بإنشائه وتمويله بقصد إصلاح الأضرار التي يلحقونها في أثناء ممارستهم لأعمال الصيد بالمحاصيل الزراعية، وقد أُقرّ إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة ١٤ من قانون المالية لعام ١٩٦٩. (رسلان، ٢٠٠٣، ١٨٠).

وعلى عكس القانون الفرنسي هناك تشريعات أخرى قد طبقت فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة، فالقانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن التلوث قد أعطى الحق للمتضرر مطالبة التعويض من صناديق التعويضات سواء أكان مصدر التلوث معلوما أم مجهولا، وكذلك القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء (قنديل، ٢٠٠٤، ١٠٦).

أمّا على الصعيد الدولي فقد أنشأ الصندوق الدولي للضمان (F.I.P.O.L) بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في ١٨ من كانون الأول لسنة ١٩٧١، وتهدف هذه الاتفاقية إلى استعمال وإرادات هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة آثار التلوث النفطي، وتعويض أضراره، إذ نصت في المادة الرابعة من الاتفاقية بأنّه: " على الصندوق أنْ يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أنْ يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الادنى."

٤. الخاتمة

١.٤ الاستنتاجات:

١. بالرغم من اختلاف التعريفات حول التأمين من المسؤولية يمكن القول بان الهدف يبقى واحدا، وهو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب مال مؤمن له بطريقة غير مباشرة عن طريق تحقق المسؤولية، سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإن التأمين من المسؤولية يرتكز على أشخاص ثلاث وهم المؤمن والمؤمن له والمضرور، ويكون للمضرور حقاً مباشراً تجاه المؤمن لطلب التعويض.

٢. أن التأمين من أخطار التلوث هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية، والذي يكون الهدف منه إيجاد شخص يحل محل شركة نفطية (الملوث) في تعويض ضحايا التلوث الناجم عن نشاطات قام بها هذا الاخير، ويكون مختلفاً عن التأمين عن الأشياء لأنّ المؤمن له لا يرغب من خلال هذا التأمين في التعويض عن اشياء تلفت وإنما يسعى لرد الدعوى التي ترفع عليه من طرف ضحايا التلوث.

٣. إذا كان الخطر غير موجود يكون عقد التأمين باطلاً لتخلف ركن المحل، ولا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو استحالة نسبية، وإذا كان الخطر يتوقف تحققه على إرادة المؤمن له فإنه يكون في استطاعته متى ما شاء أن يحقق الخطر، وأيضا إذا كان تحققه بمحض إرادة المؤمن فإنه يكون في استطاعته أن يحول دون تحقق الخطر، وهنا يظهر المبدأ الذي يقضي بعدم تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، واعتبر المشرعان العراقي والمصري عدم جواز التامين على الخطأ العمدي من النظام العام.

٤. ميزت شركات التأمين بين التلوث العارض والتلوث التدريجي، وقامت بإخراج هذا النوع الأخير من نطاق التغطية التأمينية، وهذا النوع الأخير يصعب تقديره، وقد تمتد أثاره لفترة ما بعد عقد التأمين، وبالتالي لا يمكن الاعتداد به وإدخاله في مجال التأمين وعليه تم الاكتفاء بالتأمين على التلوث العارض، بسبب إمكانية تحديد الصفة الفجائية فيه.

٥. أن تشريعات بعض الدول لم تشرط التأمين الإجباري مثل العراق ومصر في حين أن الاتجاهات العامة في التشريعات الحديثة هي في فرض التأمين الاجباري.

٦. الدول التي لا تعتمد على التأمين الإجباري يجب أن تكون لها صناديق التعويض ليغطي الاضرار التي تصيب البيئة والاشخاص.

٧. أن الشركات والمؤسسات تشاركان في تمويل صناديق التعويضات وتمارسان نشاطات عالية الخطورة على البيئة، وتدفعان أقساطاً أعلى نظراً لما تحدثه من ضرر للبيئة، وبالأخص الشركات التي تعمل في قطاع النفط بشكل عام.

٢.٤ المقترحات:

١. نقترح على المشرّع العراقي أن يبين بوضوح تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الاشخاص أو تصيب البيئة نفسها إلا في حالات الكوارث البيئية حيث يتدخل الصندوق. ففي غير ذلك، يهدف الصندوق إلى منع وقوع التلوث البيئي ونشر التوعية البيئية ومساعدة المنظمات البيئية. وكان من المستحسن أن ينص في فقرات القانون على تعويض المتضرر عندما يعجز المسبب عن التعويض بسبب اعساره أو إفلاسه أو لعدم وجود مسبب ظاهر عند حدوث الضرر البيئي.

٢. نقترح على الجهة التنفيذية في إقليم كوردستان ودولة العراق أن يتم تفعيل صندوق تعويض الاضرار البيئية وأن يودِع الواردات والاتاوات الخاصة بحماية البيئة والغرامات التي تؤخذ من الشركات والجهات الملوثة للبيئة إلى هذا الصندوق.

٥. قائمة المراجع

إسماعيل، أ. م. (٢٠١٨) "التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية." المؤتمر البيئة والقانون. مصر: جامعة طنطا.

التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩الخاصة بصندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق.

حسين، د. ف. (٢٠١٧). التأمين على مخاطر الصناعة النفطية- دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والنرويجي. مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد٣(٢)، ٩٩.

الحميدي، د. س. (٢٠٠٨). المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وطرق قانونية لحمايتها. مصر: دار الجامعة الجديدة.

حواس، ع. س. (٢٠١١). الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث (تأمين المسئولية عن أخطار التلوث - صناديق تعويض أضرار التلوث - التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث. مصر: دار الجامعة الجديدة.

خويرة، ب. ا. (٢٠٠٨). الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية. فلسطين: جامعة نجاح الوطنية.

الرحمن، ب. ع. (٢٠١٦). المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودورالتأمين. الجزائر: جامعة ابو بكر بلقليد.

رسلان، د. ا. (٢٠٠٣). التأمين ضد اخطار التلوث. مصر: دار النهضة العربية.

الزقرد، د. س. (١٩٩٨). تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب. مصر: دار الجامعة الجديدة.

الزقرد، د. س. (٢٠٠٩). تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سرور، د. م. (١٩٨٧). التأمين ضد الاخطار التكنولوجية. مصر: دار الفكر العربي.

السلام، د. س (د، ت). مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجية. مصر: دار النهضة العربية.

السنهوري، ع. ا. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر. لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.

قادة، ع. (٢٠١٦). المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية. مصر: دار الجامعة الجديد.

قنديل، س. ا. (٢٠٠٤). آليات التعويض عن الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

الكعبي، م.أ. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية. مصر: دار التعليم الجامعي.

الكيلاني، م. (٢٠١٢). الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد صالح، د. (٢٠٠٩). القانون التجاري. مصر: شركة العاتك لصناعة كتاب.

محمود، ع.ا. (١٩٩٤). المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة. مصر: جامعة القاهرة.

مسلط قويعان محمد الشريف المطيري. (٢٠٠٧). المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين. مصر: جامعة الاسكندرية.

قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

قانون حماية وتحسين البيئة اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

Spaeter ،S. (2004). L'incidence des régimes de responsabilité environnementale sur les comportements de prévention et d'assurance des firmes. Revue économique ،vol55(n2) 229.